لاعترافه بحريتهما قاله الماوردي لكن قال السبكي وغيره ينبغي عدم
الصحة الآن لكون من حلت له الأمة لاسترقاق أولادها كأمهم وهو
الأوجه ويؤيده ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فيمن أوصى بأولاد أمته
لآخر ثم إن مات وأعتقها الوارث فلا بد في تزويجها من شروط نكاح الأمة
ثم شرع في بيان نكاح الأمة الإقرار بالمجهول فقال **ويصح الإقرار
بالمجهول** إجماعا ابتداء كان أو جوابا بالدعوى لأنه إخبار عن حق سابق
فيقع مجملا ومفصلا والمراد به ما يعم المبهم كأحد العبدين كما ألحقه به
السبكي **فإذا قال** ما يدعيه زيد في تركتي فهو حق عينه الوارث أو **له
علي شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قل** كفلس لصدق اسم الشيء عليه
فلو امتنع من التفسير أو نوزع فيه فسيأتي قريبا وضابط المتمول كما قاله
الإمام ما يسد مسدا أو يقع موقعا يحصل به جلب نفع أو دفع ضرر ونظر
الأذرعي مردود بأن المراد بالأول ما له في العرف قيمة ولو قلت جدا
كفلس والحاصل أن كل متمول مال ولا ينعكس كحبة بر وقولهم في البيع
لا يعد مالا أي متمولا **ولو فسره بما لا يتمول** أي لا يتخذ مالا **لكنه من جنسه
كحبة حنطة أو ما لا يحل اقتناؤه ككلب معلم** لحراسة أو صيد وقشرة
نحو لوز وميتة لمضطر كما قاله الإمام خلافا للقاضي **وسرجين** وهو الزبل
وكذا بكل نجس يقتنى كجلد ميتة يطهر بالدباغ وخمر محترمة **قبل** كما لو
فسره بحق شفعة وحد قذف ووديعة **في الأصح** لصدق ما ذكر على هذه
الأمور ويحرم أخذه ويجب رده والثاني لا يقبل فيهما لأن الأول لا قيمة
له فلا يصح التزامه بكلمة علي والثاني ليس بمال وظاهر الإقرار المال
وخرج بعلي في ذمته فلا يقبل فيه بنحو حبة حنطة وكلب قطعا لأنه لا
يثبت فيها ولو قال لزيد هذه الدار وما فيها صح واستحق جميع ما فيها وقت
الإقرار فإن اختلفا في شيء أهو بها وقته صدق المقر وعلى المقر له البينة
أخذا من قول الروضة لو أقر له بجميع ما في يده أو ينسب إليه صح وصدق
إذا تنازعا في شيء أكان بيده حينئذ وقضيته أنه لو اختلف وارث المقر
لأنه خليفة مورثه فيحلف على نفي العلم بوجود ذلك فيها حالة الإقرار
ونحو ذلك ولا يقنع منه بحلفه أنه لا يستحق فيهما شيئا وبه أفتى ابن
الصلاح وهو أوجه من قول القاضي يصدق المقر له قال ابن الصلاح
ولو كان للمقر زوجة ساكنة معه في الدار قبل قولها في نصف الأعيان
بيمينها لأن اليد لها معه على جميع ما فيها صالح لأحدهما فقط أو لكليهما
ولا يقبل بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه بوجه ما ولا ما لا

وخمر

وخمر غير محترمة لأن علي تقتضي ثبوت حق وهذا ليس حقا ولا اختصاصا
ولا يجب ردها وبحث الإسنوي أخذا من التعليل قبول تفسيره بخنزير وخمر
إذا أقر لذمي لأنه يقر عليهما إذا لم يظهرهما ويجب ردهما له وهو الأوجه
وإن نوزع فيه بإطلاقهم ولو قال له عندي شيء أو غصبت منه شيئا صح
تفسيره بما لا يقتنى إذ ليس في لفظه ما يشعر بالتزام حق إذ الغصب
لا يقتضي التزاما وثبوت مال وإنما يقتضي الأخذ قهرا بخلاف قوله
علي ولا يشكل ما تقرر في الغصب بأنه استيلاء على مال أو حق للغير
فكيف قبل تفسيره بما ليس بمال ولا حق لشموله ذلك لغة وعرفا فصح
التفسير به **ولا يقبل** أيضا **بعيادة** لمريض **ورد سلام** لبعد فهمهما
في معرض الإقرار إذ لا مطالبة بهما ويقبل بهما في له علي حق لشيوع الحق
في استعماله في ذلك ككل ما لا يطالب به شرعا وعرفا فقد عد في الخبر
من حق المسلم على المسلم والشيء الأعم من الحق هو الشيء المطلق لا الشيء المقر به
قاله السبكي رادا به استشكال الرافعي الفرق بين الحق والشيء مع كون
الشيء أعم فكيف يقبل في تفسير الأخص ما لا يقبل في تفسير الأعم وما
اعترض به الفرق من أن الشافعي لا يستعمل ظواهر الألفاظ وحقائقها
في الإقرار بل قال أصل ما أبني عليه الإقرار أن لا ألزم إلا اليقين وأطرح
الشك ولا أستعمل الغلبة وهذا صريح في أنه لا يقدم الحقيقة على المجاز
ولا الظاهر على المؤول في هذا الباب انتهى رد بمنع كونه صريحا في ذلك
بل ولا ظاهرا فيه كيف وعموم هذا النفي الناشئ عن فهم أن المراد باليقين
هنا ما انتفت عنه الاحتمالات العشرة المقررة في الأصول يقتضي أن لا يوجد
إقرار يعمل به إلا نادرا ولا يتوهم هذا أحد ومن عرف فروع الباب ظهر له أن
مراده باليقين الظن القوي وبقوله ولا أستعمل الغلبة أي حيث عارضها
ما هو أقوى منها وح اتجه فرق السبكي ولو قال غصبتك أو غصبتك ما تعلم
لم يصح إذ قد يريد نفسه فإنه قال أردت غير نفسك قبل لأنه غلط على
نفسه وإذا قال غصبتك شيئا ثم قال أردت نفسك لم تقبل إرادته ويؤاخذ
بإقراره وقضيته أن الحكم كذلك لو قال غصبتك شيئا تعلمه وهو ظاهر
ويفرق بينه وبين ما مر في غصبتك ما تعلم بأن شيئا اسم تام ظاهر في
المغايرة بخلاف ما **لو قال له مال** مطلق **عظيم أو كبير** بموحدة **أو كثير** بمثلثة
أو جليل أو خطير أو وافر أو نفيس أو أكثر من مال فلان أو مما بيده أو مما
شهد به الشهود عليه أو حكم به الحاكم على فلان أو نحو ذلك **قبل تفسيره
بما قل منه** أي المال ولو لم يتمول كحبة بر وقمع باذنجانة أي صالح للأكل

Copyright ... University